

شيوخه الذين اعرف بهم من غير كونه لقبهم
 وغيرهم وغيرهم واما المتكلم فيهم في مسلم
 فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يجزهم وايضا في
 البخاري عايبا لما يخرج في المتكلم فيهم في الاستشهاد
 ونحوه بخلاف مسلم واما يتعلف بالانصال
 فيسلم فان مذهبه بل ثقل فيه الاجماع في اول
 صحبه ان الاسناد المعتمد له حكم الاتصال
 اذا تعارض المعتمد بحفه وان لم يثبت اجتماعها
 والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يتبين اجتماعها
 ولو صح واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب
 يرجح كتاب البخاري قال وانما كذا لا يحكم على مسلم
 معمله في صحبه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا
 كثيرة يتعد بعضها وجود الحكم الذي جوزه
 انتهى وجميع تلك الطرق وانما هو على ما في
 ما يجمع فيه طرقا حلالته قاضية بانها اتماري
 على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتضى المص
 اثر امامه الثاني في قوله بعد كتاب الله تعالى
الصفة يعترز بذلك عنه ايضاً الحديث
 الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
 بينما هي كسبنا الواقعة في رواية اخري بين الطرفين
 التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر يزيد عليهما
 او اللغو ليكتفها عن جرها لها وكبها ومن ثم
 منع الابتداء فيها لكن وجوبها في بينها وجوازها

في بيها

في بيها بل الاحسن جر المصدر بعدها نظر الى ان النها
 ملحقة لا شباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفع
 نظر الى الهازيرت لمنع الاضافة ويخصر بابها
 في المصدر والحيلة لانها جواب فاشترط في
 بابها انه يعطى معنى الفعل ويشذ من قال انها
 للتانيث **تحت جلوس** ضمير للمتكلم المعظم نفسه
 او معه غير عند طرفي كان غير متمكن ولا يدخل
 عليها حرف جر غير من ويتم في الملوك الحاضر
 والغائب بخلاف كذاي تحتك بالحاضر **مولد الله**
 صلي الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذوا معنى
 صاحب اي بيها نحن عنده في ساعة ذات مرة
 من يوم فخر ذلك لوضوح المراد منه على حد
 قوله تضوع المسك منها نسيب الصبا اي تضوعا
 مثل تضوع نسيب الصبا **اذ طرف زفات** ما ضا
 غير متمكن يضاق للجلتين وقد تبدل اشمالا من
 مفعول نحو اذا تبدلت وتكون مفعولا به كما قاله
 الزمخشري وغيره وتعليق والمعالجة كما هنا
 اي كان طلوعه علينا اذ منته كوننا عند النبي
 صلي الله عليه وسلم ومخالفة ذلك ابو حبان
 فقال في جزم وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
 اليه زفات ولا يكون مفعولا به ولا حرفا لتعليق
 او المعاجات ولا ظن في مكان خلاصة الراعي ذلك
 وزعم ابن عبيد وابن قتيبة زيادتها ليس شي